قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على بروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية منع التلوث البحرى الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى لعام ١٩٧٢ ، الموقع بتاريخ ١٩٩٦/١١/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مـادة وحيـدة)

ووفق على بروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية منع التلوث البحرى الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى لعام ١٩٧٢ ، الموقع بتاريخ ١٩٩٦/١١/٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٣ يناير سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٧ صفر سنة ١٤٢٥هـ

(الموافق ١٧ أبريل سنة ٢٠٠٤)

بروتوكول عام 1996 لاتفاقية منع التلوث البحرى الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى ، لعام 1972

إن الأطراف المتعاقدة فى هذا البروتوكول ،

إذ تؤكد على الحاجة إلى حماية البيئة البحرية وإلى تعزيز الاستخدام المستدام للموارد البحرية وصيانتها ،

وإذ تلاحظ فى هذا الصدد ما تحقق من الإنجازات فى إطارا اتفاقية منع التلوث البحرى الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى ، لعام 1972 ولا سيما التوجه نحو الطرق القائمة على الحذر والوقاية ،

وإذ تلاحظ كذلك المساهمة في هذا الصدد التى تقوم بها الصكوك التكميلية الإقليمية والوطنية التى تستهدف حماية البيئة البحرية وتراعى الظروف والاحتياجات الخاصة لتلك الأقاليم والدول ،

وإذ تعيد تأكيد الفائدة من توخى نهج عالمى إزاء هذه المسائل ولاسيما أهمية مواصلة التعاون والتعاضد بين الأطراف المتعاقدة لأجل تنفيذ الاتفاقية والبروتوكول .

وإذ تسلم بأن من المستصوب اعتماد تدابير ، على الصعيد الوطنى أو الإقليمى ، لمنع وإزالة تلوث البيئة البحرية الناجم عن القلب فى البحر ، أكثر صرامة مما تنص عليه الاتفاقيات الدولية أو الأنواع الأخرى من الاتفاقات ذات النطاق العالمى ،

وإذ تأخذ فى اعتبارها الاتفاقات والإجراءات الدولية ذات الصلة ، ولاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، لعام 1972 ، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ، وجدول أعمال القرن 21 ،

وإذ تسلم أيضًا بمصالح وقدرات الدول النامية ولاسيما الدول الجزيرية الصغيرة النامية ،

واقتناعاً منها بإمكانية ووجوب القيام ، ومن غير إبطاء ، باتخاذ المزيد من الإجراءات الدولية لمنع وخفض ، وعند الإمكان ، إزالة تلوث البحار الناجم عن قلب النفايات لأجل حماية البيئة البحرية وصيانتها ، وإدارة الأنشطة البشرية بطريقة تمكن النظام البيئى البحرى من مواصلة دعم الاستخدامات الشرعية للبحار ومواصلة نابية احتياجات الأجيال الحاضرة والمقبلة ،

قد اتفقت على ما يلى :

(المادة 1)

تعاريف

لأغراض هذا البروتوكول فإن :

1 . " الاتفاقية" : هى اتفاقية منع التلوث البحرى الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى ، لعام 1972 ، كما عدلت .

2 . " المنظمة " : هى المنظمة البحرية الدولية .

3 . " الأمين العام " : هو الأمين العام للمنظمة .

4. 1 . القلب هو :

1 . أى طرح متعمد بحراً لنفايات أو مواد أخرى من سفن أو طائرات أو منصات أو أية منشآت اصطناعية أخرى مقامة فى البحر ؛

2 . أى طرح متعمد بحراً لسفن أو طائرات أو منصات أو منشآت اصطناعية أخرى مقامة فى البحر ؛

3 . أى تخزين لنفايات أو مواد أخرى فى قاع البحر وتربته التحتية من سفن أو طائرات أو منصات أو منشأت اصطناعية أخرى مقامة فى البحر ؛ و

4 . أى عملية هجر أو قلب فى المواقع لمنصات أو منشآت اصطناعية أخرى مقامة فى البحر بغرض وحيد هو الطرح المتعمد .

2 . ولا يتضمن " الطرح " ما يلى :

1 . الطرح بحراً للنفايات أو المواد الأخرى المصاحبة لعمليات التشغيل العادية للسفن أو الطائرات أو المنصات أو المنشأت الاصطناعية الأخرى المقامة فى البحر ومعداتها ، أو الناتجة عنها ، باستثناء النفايات أو المواد الأخرى المنقولة على أو إلى السفن أو الطائرات أو المنصات أو المنشأت الاصطناعية الأخرى المقامة فى البحر ، عند تشغيلها في تصريف هذه المواد أو تلك الناشئة عن معالجة النفايات أو المواد الأخرى المذكورة على متن مثل هذه السفن أو الطائرات أو المنصات أو المنشآت الاصطناعية الأخرى ؛

2 . ايداع مواد لا لمجرد تصريفها فحسب ، شريطة ألا يتعارض ذلك الإيداع مع أهداف هذا البروتوكول ؛ و

3 . بغض النظر عن الفقرة 4.1.4 ، هجر المواد بحراً المودعة لا لمجرد تصريفها فحسب (مثل الكابلات وخطوط الأنابيب وأجهزة البحوث البحرية) .

3 . لا تشمل أحكام هذا البروتوكول طرح أو تخزين النفايات أو المواد الأخرى الناشئة بصورة مباشرة عن استكشاف واستغلال الموارد المعدنية فى قاع البحر ، واستغلالها ، وما يرتبط بذلك من عمليات تجهيز بحرية .

5 . 1 . " الترميد فى البحر " : هو إحراق نفايات أو مواد أخرى على متن سفن أو منصات أو منشآت اصطناعية أخرى مقامة في البحر وذلك بغرض إتلافها حراريًا .

2 . " الترميد فى البحر " ، لا يشمل إحراق نفايات أو مواد أخرى على متن سفن أو منصات أو منشآت اصطناعية أخرى قائمة فى البحر إذا كانت هذه النفايات أو المواد الأخرى قد ترتبت عن التشغيل العادى لتلك السفن أو المنصات أو المنشآت الاصطناعية الأخرى القائمة فى البحر .

6 . " السفن والطائرات " : هى المركبات المحمولة بالماء أو بالهواء من أى نوع كانت . ويشمل هذا التعبير المركبات ذات الوسادات الهوائية والمركبات العائمة ، سواء كانت ذاتية الدفع أم لا .

7 . " البحر " : هو كل المياه البحرية من غير المياه الداخلية للدول ، وكذلك قاع البحر وتربته التحتية ، وهو لا يشمل مواقع تراكم المواد الطبيعية تحت قاع البحر التى يمكن الوصول إليها من البر فحسب .

8 . " النفايات أو المواد الأخرى " : هى المواد والعناصر على مختلف أنواعها أو أشكالها أو طبيعتها .

9 . " الرخصة " : هى الرخصة الممنوحة مسبقًا وبموجب التدابير ذات الصلة المعتمدة عملاً بالمادة 2.1.4 أو المادة 2.8

10 . " التلوث " : هو إدخال نفايات أو مواد أخرى من خلال نشاط بشرى ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، فى البحر ينجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها آثار مؤذية مثل الإضرار بالموارد الحية والنظم البيئية البحرية ، وتعريض الصحة البشرية للأخطار ، وإعاقة الأنشطة البحرية بما فى ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدامات المشروعة للبحر ، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال ، والإقلال من الترويج .

(المادة 2)

الأهداف

تضطلع الأطراف المتعاقدة ، فرديًا وجماعيًا ، بحماية البيئة البحرية وصيانتها من جميع مصادر التلوث وتتخذ التدابير الفعالة ، طبقًا لقدراتها العلمية والتقنية والاقتصادية لمنع وخفض ، وعند الإمكان ، إزالة التلوث الناجم عن قلب أو ترميد النفايات أو المواد الأخرى فى البحر . وعلى الأطراف المتعاقدة أن تنسق سياساتها فى هذا الصدد ، كلما اقتضى الأمر .

(المـــادة 3)

التزامات عامة

1 . تتوخى الأطراف المتعاقدة ، فى مجرى تنفيذ هذا البروتوكول ، نهجًا حذراً لحماية البيئة من قلب النفايات أو المواد الأخرى بأن تقوم بموجبه باتخاذ التدابير الوقائية عندما يكون هناك سبب يدعو إلى الاعتقاد باحتمال أن النفايات أو المواد الأخرى المقحمة على البيئة البحرية ستلحق ضرراً حتى فى حالة انعدام دليل قاطع يثبت العلاقة السببية بين المواد المدخلة وآثارها .

2 . مع الأخذ فى الاعتبار مبدأ أن على الملوث أن يتحمل تكاليف التلوث ، فإنه يتعين على كل طرف متعاقد أن يسعى لتشجيع ممارسات يقوم بموجبها أولئك الذين رخص لهم هذا الطرف المتعاقد بالقلب أو الترميد فى البحر بتحمل تكاليف تنفيذ متطلبات منع ومكافحة التلوث المفروضة على الأنشطة المسموحة ، على أن تولى عناية خاصة للمصلحة العامة .

3 . تتصرف الأطراف المتعاقدة ، فى مجرى تنفيذ أحكام هذا البروتوكول ، بحيث لا تقوم هذه الأطراف ، على نحو مباشر أو غير مباشر ، بتحويل الضرر أو احتمال الضرر من جزء من البيئة إلى جزء آخر منها ، أو تعويض نوع من التلوث بنوع آخر .

4 . لا يفسر أى حكم من أحكام هذا البروتوكول على أنه يمنع الأطراف المتعاقدة من أن تتخذ ، فرديًا أو جماعيًا ، تدابير أكثر صرامة طبقًا للقانون الدولى فيما يتعلق بمنع وانقاص ، وعند الإمكان ، إزالة التلوث .

(المـــادة 4)

قلب النفايات أو المواد الأخرى

1 . 1 . تحظر الأطراف المتعاقدة قلب أى نفايات أو مواد أخرى باستثناء تلك الواردة فى الملحق 1 .

2 . يتطلب قلب النفايات أو المواد الأخرى الواردة فى الملحق 1 استصدار رخصة . وتعتمد الأطراف المتعاقدة تدابير إدارية وتشريعية لضمان امتثال إصدار الرخص وشروط الرخص لأحكام الملحق 2 . وينبغى إيلاء اهتمام خاص بفرص تجنب القلب فى صالح بدائل مفضلة بيئيًا .

2 . لايفسر أى حكم من أحكام هذا البروتوكول على أنه يمنع طرفًا متعاقداً من حظر قلب النفايات أو المواد الأخرى المذكورة فى الملحق 1 ، وذلك فيما يخص هذا الطرف بالذات . وعلى ذلك الطرف المتعاقد أن يخطر المنظمة بمثل هذه التدابير .

(المـــادة 5)

الترميد فى البحر

تحظر الأطراف المتعاقدة ترميد النفايات أو المواد الأخرى فى البحر .

(المـــادة 6)

تصدير النفايات او المواد الاخرى

لا تسمح الأطراف المتعاقدة بتصدير نفايات أو مواد أخرى إلى بلدان أخرى من أجل قلبها أو ترميدها فى البحر .

(المـــادة 7)

المياه الداخلية

1 . بغض النظر عن أى حكم آخر فى هذا البروتوكول ، فإن هذا البروتوكول يتعلق بالمياه الداخلية فقط إلى المدى المنصوص عليه فى الفقرتين 2 و 3

2 . يطبق كل طرف متعاقد ، بناءً على تقديره ، أحكام هذا البروتوكول أو يعتمد تدابير أخرى فعالة تنظيمية ولاستصدار الرخص لأجل مكافحة التصريف المتعمد للنفايات أو المواد الأخرى فى المياه الداخلية البحرية عندما يعتـــبر هـــذا التصريف قلبًا أو ترميداً فى البحر فى إطار معنى المادة 1 ، إذا تم ذلك فى البحر .

3 . على كل طرف متعاقد أن يزود المنظمة بمعلومات عن التشريعات والآليات المؤسسية المتعلقة بالتنفيذ والامتثال وفرض الأحكام فى المياه الداخلية البحرية ، وعلى الأطراف المتعاقدة أن تبذل قصارى جهدها لتقوم ، على أساس طوعى ، بتوفير تقارير موجزة عن نوع وطبيعة المواد المقلوبة فى المياه الداخلية البحرية .

(المـــادة 8)

الاستثنـــاءات

1 . لا تنطبق أحكام المادتين 1.4 و5 عند الحاجة إلى ضمان سلامة الحياة البشرية ، أو السفن ، أو الطائرات ، أو المنصات ، أو المنشآت الاصطناعية الأخرى القائمة فى البحر ، وذلك فى حالات القوة القاهرة المترتبة عن الشدائد الجوية ، أو فى الحالات التى تشكل خطراً على الحياة البشرية أو تهديداً حقيقيًا للسفن ، أو الطائرات ، أو المنصات ، أو المنشآت الاصطناعية المقامة فى البحر ، إذا ما كان القلب أو الترميد فى البحر هو السبيل الوحيد على ما يبدو ، لتجنب التهديد وإذا كان هناك احتمال طاغ بأن الأضرار المترتبة على عملية القلب أو الترميد فى البحر تلك ستكون أقل من الأضرار المتوقعة إن لم تنفذ . ويجرى ذلك القلب أو الترميد فى البحر على نحو يقلل بأقصى قدر من احتمال إلحاق أضرار بالحياة البشرية أو البحرية ، وتبلغ المنظمة به على الفور .

2 . يجوز لطرف متعاقد إصدار رخصة خاصة كاستثناء من أحكام المادتين 1.4 و5 ، وذلك فى حالات الطوارئ التى تمثل خطراً غير مقبول بالنسبة للصحة البشرية ولا تتقبل حلاً عملياً آخر ، وقبل القيام بهذا فإن على الطرف المتعاقد أن يتشاور مع أى بلد آخر أو بلدان أخرى يحتمل أن تتأثر بذلك ، وتقوم المنظمة ، بعد التشاور مع الأطراف المتعاقدة الأخرى ، والمنظمات الدولية المختصة حسب الاقتضاء ، ووفقًا لأحكام المادة 6.18 ، بتوصية الطرف المتعاقد على الفور بما يجب اتخاذه من تدابير مناسبة . وعلى الطرف المتعاقد أن يتبع هذه التوصيات إلى أقصى حد عملى بما يتفق مع الوقت الواجب أن تتخذ فى غضونه التدابير ومع الالتزام العام بتفادى إلحاق أضرار بالبيئة البحرية وأن يخطر المنظمة بالإجراء الذى يتخذه . وتلتزم الأطراف المتعاقدة بمساعدة بعضها البعض فى مثل هذه الحالات .

3 . يجوز لأى طرف متعاقد أن يتنازل عن حقوقه المنصوص عليها فى الفقرة 2 وذلك لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها ، أو إثر ذلك .

(المـــادة 9)

إصـــدار الرخص والإخطار

1 . يعين كل طرف متعاقد سلطة أو سلطات مناسبة لما يلى :

1 . إصدار الرخص طبقًا لهذا البروتوكول ؛

2 . الاحتفاظ بسجلات عن طبيعة وكميات جميع النفايات أو المواد الأخرى التى صدرت لها رخص بالقلب ، وكلما أمكن ذلك ، الكميات المقلوبة فعلاً ومكانها وتاريخها وطريقة قلبها ؛ و

3 . رصد حالة البحار لأغراض هذا البروتوكول وذلك فرديًا أو بالتعاون مع الأطراف المتعاقدة الأخرى والمنظمات الدولية المختصة .

2 . تصدر السلطة أو السلطات المناسبة لطرف متعاقد الرخص طبقًا لهذا البروتوكول وذلك بالنسبة للنفايات أو المواد الأخرى المعدة للقلب ، أو طبقًا لما هو منصوص عليه فى المادة 2.8 بالنسبة لترميدها فى البحر :

1 . المحملة ضمن أراضيه ؛ و

2 . المحملة فى سفينة أو طائرة مسجلة فى أراضيه أو ترفع علمه ، عندما يتم التحميل فى أراضى دولة ليست طرفًا متعاقداً فى هذا البروتوكول .

3 . عند إصدار الرخص ، يجب أن تمتثل السلطة أو السلطات المناسبة لمتطلبات المادة 4 ، إلى جانب المعايير والتدابير والمتطلبات الإضافية التى تراها مناسبة .

4 . يقوم كل طرف متعاقد ، مباشرة أو من خلال أمانة مشكلة فى ظل اتفاق إقليمى ، برفع تقرير للمنظمة وللأطراف المتعاقدة الأخرى ، عند الاقتضاء ، بشأن مايلى :

1 . المعلومات المحددة فى الفقرتين 2.1 و 3.1 ؛

2 .التدابير الإدارية والتشريعية المتخذة لتطبيق أحكام هذا البروتوكول ، بما فى ذلك موجزاً بتدابير التنفيذ ؛ و

3 . فعالية التدابير المشار إليها فى الفقرة 2.4 وأى مشاكل تمت مواجهتها فى تطبيقها .

وتقدم المعلومات المشار إليها فى الفقرتين 2.1 و 3.1 على أساس سنوى . أما المعلومات المشار إليها فى الفقرتين 2.4 و 3.4 فتقدم على أساس منتظم .

5 . تقيم التقارير المرفوعة بموجب الفقرتين 2.4 و 3.4 من قبل هيئة فرعية مناسبة يعينها اجتماع الأطراف المتعاقدة . وتقدم هذه الهيئة تقريراً عن استنتاجاتها إلى اجتماع مناسب أو اجتماع خاص للأطراف المتعاقدة .

(المـــادة 10)

التطبيق والتنفيذ

1 . يطبق كل طرف متعاقد التدابير المطلوبة لتنفيذ هذا البروتوكول على كل :

1 . السفن والطائرات المسجلة فى أراضيه أو التى ترفع علمه ؛

2 . السفن والطائرات الجارى تحميلها فى أراضيه بالنفايات أو المواد الأخرى المقرر قلبها أو ترميدها فى البحر ؛ و

3 . السفن والطائرات والمنصات أو المنشأت الاصطناعية الأخرى التى يعتقد أنها تعمل فى القلب أو الترميد فى البحر فى مناطق يتمتع فيها الطرف المتعاقد المعنى بممارسة ولايته القضائية بموجب القانون الدولى .

2 . يتخذ كل طرف متعاقد التدابير المناسبة طبقًا للقانون الدولى لمنع ، وعند الضرورة ، معاقبة الأعمال المخالفة لأحكام هذا البروتوكول .

3 . تتفق الأطراف المتعاقدة على التعاون فى تطوير إجراءات من أجل التطبيق الفعال لهذا البروتوكول فى مناطق تقع خارج الولاية القضائية لأى دولة ، بما فى ذلك إجراءات الإبلاغ عن السفن والطائرات التى تشاهد وهى تقلب أو ترمد نفايات فى البحر بما يخالف هذا البروتوكول .

4 . لا ينطبق هذا البروتوكول على السفن والطائرات التى تتمتع بحصانة السيادة بمقتضى القانون الدولى . إلا أن على كل طرف متعاقد أن يعتمد التدابير المناسبة بما يكفل أن تتصرف مثل هذه السفن والطائرات التى يمتلكها أو يشغلها الطرف المعنى بطريقة تتماشى مع هدف وغرض هذا البروتوكول ، وأن يخطر المنظمة حسب المقتضى .

5 . يجوز لدولة ما ، وقت الإعراب عن موافقتها على أن تغدو ملزمة بهذا البروتوكول ، أو فى أى وقت بعد ذلك ، أن تعلن أنها ستطبق أحكام هذا البروتوكول على سفنها وطائراتها المشار إليها فى الفقرة 4 ، علمًا بأنه يجوز لتلك الدولة فقط فرض هذه الأحكام على مثل تلك السفن والطائرات .

(المـــادة 11)

إجراءات الامتثال للأحكام

1 . بعد عامين على الأكثر من نفاذ هذا البروتوكول ، يقوم اجتماع الأطراف المتعاقدة بوضع الإجراءات والآليات الضرورية لتقييم الامتثال لهذا البروتوكول وتعزيزه . وتطور هذه الإجراءات والآليات لكى يتسنى التبادل الكامل والصريح للمعلومات بطريقة بناءة .

2 . وعقب الدراسة الكاملة لأى معلومات مقدمة بموجب هذا البروتوكول وأى توصيات مقدمة بواسطة إجراءات أو آليات موضوعة بمقتضى الفقرة 1 ، فإنه يجوز لاجتماع الأطراف المتعاقدة أن يقدم النصح أو المساعدة إلى الأطراف المتعاقدة أو غير المتعاقدة أو أن يتعاون معها .

(المـــادة 12)

التعاون الإقليمى

لأجل تعزيز أهداف هذا البروتوكول ، فإن على الأطراف المتعاقدة ذات المصالح المشتركة فى حماية البيئة البحرية فى منطقة جغرافية معينة أن تسعى ، ومع مراعاة السمات الإقليمية المميزة ، لتشجيع التعاون الإقليمى بما فى ذلك إبرام اتفاقات إقليمية

تتسق مع هذا البروتوكول لمنع وخفض ، وعند الإمكان ، إزالة التلوث الناجم عن قلب أو ترميد النفايات أو المواد الأخرى فى البحر . وتعمل الأطراف المتعاقدة للتعاون مع الأطراف فى اتفاقات إقليمية لتطوير إجراءات متناسقة تتبعها الأطراف المتعاقدة فى مختلف الاتفاقيات المعنية .

(المادة 13)

التعاون والمساعدة فى المجال التقنى

1 . تقوم الأطراف المتعاقدة ، من خلال التعاون فى نطاق المنظمة وبالتنسيق مع المنظمات الدولية المختصة الأخرى ، بتعزيز الدعم الثنائى ومتعدد الأطراف لمنع وخفض ، وعند الإمكان ، إزالة التلوث الناجم عن قلب النفايات كما ينص على ذلك هذا البروتوكول لصالح الأطراف المتعاقدة التى تطلب ذلك بشأن ما يلى :

1 . تدريب العاملين فى المجالين العلمى والتقنى لأغراض البحوث والرصد وتطبيق البروتوكول بما فى ذلك توفير المعدات والمرافق الضرورية ، حسب الاقتضاء ، دعماً للقدرات الوطنية .

2 . النصائح بشأن تنفيذ هذا البروتوكول ؛

3 . المعلومات والتعاون التقنى فيما يتعلق بخفض النفايات إلى أدنى حد وعمليات الإنتاج النظيفة ؛

4 . المعلومات والتعاون التقنى فيما يتعلق بتصريف النفايات ومعالجتها ، والتدابير الأخرى لمنع وخفض ، وكلما أمكن ذلك ، إزالة التلوث الناجم عن القلب ؛ و

5 . نيل التكنولوجيات السليمة بيئيا ونقلها وما يتبع ذلك من معارف ، بشروط مؤاتية وكذلك بشروط ميسرة وتفضيلية ، وذلك على أساس الاتفاق المشترك ولا سيما لصالح البلدان النامية والبلدان المنتقلة إلى الاقتصاد السوقى ، مع مراعاة الحاجة لحماية حقوق الملكية الفكرية وكذلك الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان المنتقلة إلى الاقتصاد السوقى .

2 . تؤدى المنظمة الوظائف التالية :

1 . تحويل طلبات التعاون التقنى من أطراف متعاقدة إلى أطراف متعاقدة أخرى ، مع مراعاة عوامل مثل القدرات التقنية ؛

2 . تنسيق طلبات المساعدة مع المنظمات الدولية المختصة الأخرى ، حسب الاقتضاء ؛ و

3 . بشرط توافر الموارد الكافية ، مساعدة البلدان النامية والبلدان المنتقلة إلى الاقتصاد السوقى التى أعلنت عن نيتها بأن تصبح أطرافًا متعاقدة فى هذا البروتوكول ، لأجل دراسة الوسائل الضرورية لتحقيق التطبيق الكامل للبروتوكول .

(المـــادة 14)

البحوث العلمية والتقنية

1 . تتخذ الأطراف المتعاقدة التدابير المناسبة لتعزيز البحوث العلمية والتقنية وتيسيرها لمنع وخفض ، وكلما أمكن ذلك ، إزالة التلوث الناجم عن القلب ومصادر التلوث البحرى الأخرى ذات الصلة بهذا البروتوكول . وينبغى أن تشمل تلك البحوث ، بصورة خاصة ، رصد التلوث وقياسه وتقييمه وتحليله بطرق علمية .

2 . تقوم الأطراف المتعاقدة ، لأجل تحقيق أهداف هذا البروتوكول ، بالتشجيع على إتاحة المعلومات ذات العلاقة للأطراف المتعاقدة الأخرى التى تطلب ذلك بشأن :

1 . الأنشطة والتدابير العلمية والتقنية المضطلع بها طبقًا لهذا البروتوكول ؛

2 . البرامج العلمية والتكنولوجية البحرية وأهدافها ؛

3 . الآثار الملحوظة من أنشطة الرصد والتقييم المضطلع بها عملا بالمادة 3.1.9

(المـــادة 15)

المسؤولية

تمشيًا مع مبادئ القانون الدولى فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن الضرر اللاحق ببيئة دول أخرى أو بأى مجال آخر من مجالات البيئة ، فإن الأطراف المتعاقدة تتعهد بتطوير إجراءات لتحديد المسؤولية الناشئة عن قلب أو ترميد نفايات أو مواد أخرى فى البحر .

(المـــادة 16)

تسوية المنازعات

1 . تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول ، فى المقام الأول ، من خلال التفاوض أو التوسط أو التوفيق أو أى وسائل سلمية أخرى تختارها الأطراف المتنازعة .

2 . وإذا استحال التوصل إلى حل فى غضون اثنى عشر شهراً بعد قيام طرف متعاقد بإخطار طرف آخر بقيام نزاع بينهما ، يسوى النزاع ، بناءً على طلب طرف فى النزاع ، عن طريق الإجراءات التحكيمية الواردة فى الملحق 3 ، إلا إذا اتفقت الأطراف المتنازعة على استخدام أحد الإجراءات المذكورة فى الفقرة 1 من المادة 287 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 . ويجوز للأطراف المتنازعة أن تتوصل إلى اتفاق على ذلك النحو سواء كانت أطرافًا أيضًا فى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أم لا .

3 . وفى حالة التوصل إلى اتفاق على استخدام أحد الإجراءات الواردة فى الفقرة 1 من المادة 287 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، تنطبق أيضًا الأحكام الواردة فى الجزء الخامس عشر من تلك الاتفاقية فيما يتعلق بالإجراء الذى تم اختياره ، مع إجراء التعديل المقتضى حسب الأحوال .

4 . يجوز تمديد فترة الاثنى عشر شهراً المشار إليها فى الفقرة 2 إلى مدة اثنى عشر شهراً أخرى بالاتفاق المشترك للأطراف المعنية .

5 . وبغض النظر عن الفقرة 2 ، يجوز لأي دولة ، وقت الإعلان عن موافقتها على أن تغدو ملزمة بهذا البروتوكول ، أن تخطر الأمين العام بأنه ، عندما تكون طرفًا فى نزاع بشأن تفسير أو تطبيق المادة 1.3 أو 2.3 فإن الأمر سيتطلب موافقتها قبل تسوية النزاع عن طريق الإجراء التحكيمى الوارد فى الملحق 3

(المـــادة 17)

التعاون الدولى

تعزز الأطراف المتعاقدة أهداف هذا البروتوكول ضمن المنظمات الدولية المختصة .

المـــادة 18

اجتماعات الأطراف المتعاقدة

1 . تضطلع اجتماعات الأطراف المتعاقدة أو الاجتماعات الخاصة للأطراف المتعاقدة بإبقاء تنفيذ هذا البروتوكول قيد الاستعراض المستمر وتقييم فعاليته من أجل تحديد وسائل دعم العمل كلما اقتضى الأمر ، لمنع وتقليص ، وعند الإمكان ، إزالة التلوث الناجم عن قلب أو ترميد النفايات أو المواد الأخرى فى البحر ، ومن أجل بلوغ هذه الغايات ، فإنه يجوز لاجتماعات الأطراف المتعاقدة أو الاجتماعات الخاصة للأطراف المتعاقدة إجراء ما يلى :

1 . استعراض وإقرار التعديلات على هذا البروتوكول طبقًا للمادتين 21 و22 ؛

2 . تأسيس هيئات فرعية ، حسب الحاجة ، للنظر فى أى مسألة من أجل تيسير التنفيذ الفعال لهذا البروتوكول ؛

3 . دعوة هيئات الخبراء المناسبة لإسداء النصح إلى الأطراف المتعاقدة أو المنظمة بشأن المسائل ذات العلاقة بهذا البروتوكول ؛

4 . تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية المختصة المعنية بمنع التلوث ومكافحته ؛

5 . النظر فى المعلومات المتاحة بموجب المادة 4.9 ؛

6 . القيام ، بالتشاور مع المنظمات الدولية المختصة ، بتطوير أو إقرار الإجراءات المشار إليها فى المادة 2.8 ، بما فى ذلك المعايير الأساسية لتحديد الحالات الاستثنائية وحالات الطوارئ ، وإجراءات تقديم النصيحة الاستشارية والتخلص المأمون من المواد فى البحر فى مثل هذه الظروف ؛

7 . النظر فى القرارات واعتمادها ؛

8 . النظر فى أى تدابير إضافية قد تكون مطلوبة .

2 . تضع الأطراف المتعاقدة فى أول اجتماع لها النظام الداخلى اللازم فى رأيها .

(المـــادة 19)

مهام المنظمة

1 . تضطلع المنظمة بمسؤولية مهام الأمانة فيما يتعلق بهذا البروتوكول . ويسهم أى طرف متعاقد فى هذا البروتوكول ليس عضواً فى هذه المنظمة بقدر مناسب فى التكاليف التى تتحملها المنظمة لدى اضطلاعها بهذه المهام .

2 . تشمل مهام الأمانة الضرورية لإدارة هذا البروتوكول ما يلى :

1 . عقد اجتماعات الأطراف المتعاقدة مرة واحدة فى السنة ، ما لم تقرر الأطراف المتعاقدة خلاف ذلك ، واجتماعات خاصة للأطراف المتعاقدة فى أى وقت بطلب من ثلثى الأطراف المتعاقدة ؛

2 . توفير النصيحة ، عند الطلب ، بشأن تنفيذ هذا البروتوكول وبشأن التوجيهات والإجراءات المطورة فى مجرى تطبيق هذا البروتوكول ؛

3 . النظر فيما يرد من استفسارات ومعلومات من الأطراف المتعاقدة ، والتشاور مع هذه الأطراف ومع المنظمات الدولية المختصة ، وإصدار التوصيات للأطراف المتعاقدة بشأن مسائل ذات صلة بهذا البروتوكول لكنها ليست مشمولة به تحديداً .

4 . الاضطلاع بالأعمال التحضيرية وتقديم المساعدة ، بالتشاور مع الأطراف المتعاقدة والمنظمات الدولية المختصة ، لأجل تطوير وإنفاذ الإجراءات المشار إليها في المادة 6.18

5 . إخطار الأطراف المتعاقدة بجميع البلاغات التي تتلقاها المنظمة بموجب هذا البروتوكول .

6 . القيام ، كل سنتين ، بإعداد ميزانية وحساب مالي بغرض إدارة هذا البروتوكول ويتم تعميمهما على جميع الأطراف المتعاقدة .

3 . تقوم المنظمة ، رهنًا بتوافر الموارد الكافية ، بالإضافة للمتطلبات الواردة في المادة 3.2.13 ، بما يلي :

1 . الاشتراك في أعمال تقييم حالة البيئة البحرية ؛ و

2 . التعاون مع المنظمات الدولية المختصة المعنية بمنع التلوث ومكافحته .

(المادة 20)

الملاحق

تشكل ملاحق هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول .

(المادة 21)

تعديل البروتوكول

1 . يجوز لأي طرف متعاقد اقتراح تعديلات على مواد هذا البروتوكول . وترسل المنظمة نص التعديل المقترح إلى الأطراف المتعاقدة قبل ستة أشهر على الأقل من قيام اجتماع للأطراف المتعاقدة أو اجتماع خاص للأطراف المتعاقدة بالنظر فيه .

2 . تعتمد التعديلات على مواد هذا البروتوكول بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة في اجتماع الأطراف المتعاقدة أو الاجتماع الخاص للأطراف المتعاقدة المخصص لهذا الغرض .

3 . يبدأ نفاذ تعديل ما بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي قبلته في اليوم الستين بعد قيام ثلثي الأطراف المتعاقدة بإيداع صك بقبول التعديل لدى المنظمة . وعقب ذلك يغدو التعديل ساريًا بالنسبة لأي طرف متعاقد آخر في اليوم الستين بعد التاريخ الذي قام فيه ذلك الطرف المتعاقد بإيداع صكه بقبول التعديل .

4 . يخطر الأمين العام الأطراف المتعاقدة بأي تعديلات معتمدة في اجتماعات الأطراف المتعاقدة وبتاريخ نفاذ مثل هذه التعديلات عامة وبالنسبة لكل طرف متعاقد .

5 . بعد بدء نفاذ تعديل ما على هذا البروتوكول ، فإن أي دولة طرف متعاقد في هذا البروتوكول تغدو طرفًا متعاقدًا في هذا البروتوكول في صيغته المعدلة ، إلا إذا قام ثلث الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة في الاجتماع أو في الاجتماع الخاص للأطراف المتعاقدة المعتمدة للتعديل بالاتفاق على غير ذلك .

(المـــادة 22)

تعديل الملاحق

1 . يجوز لأي طرف متعاقد أن يقترح إدخال تعديلات على ملاحق هذا البروتوكول . وترسل المنظمة نص التعديل المقترح إلى الأطراف المتعاقدة قبل ستة أشهر على الأقل من قيام اجتماع للأطراف المتعاقدة أو اجتماع خاص للأطراف المتعاقدة بالنظر فيه .

2 . ترتكز التعديلات المدخلة على الملاحق ، باستثناء الملحق 3 ، على أساس اعتبارات علمية أو تقنية ، ويجوز أن تراعي العوامل القانونية والاجتماعية والاقتصادية ، حسب الاقتضاء ، وتعتمد مثل هذه التعديلات بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة في اجتماع الأطراف المتعاقدة أو اجتماع خاص للأطراف المتعاقدة المخصص لهذا الغرض .

3 . تقوم المنظمة ، بدون إبطاء ، بتعميم التعديلات المدخلة على الملاحق والمعتمدة في اجتماع الأطراف المتعاقدة أو اجتماع خاص للأطراف المتعاقدة على الأطراف المتعاقدة .

4 . باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 7 ، تغدو التعديلات على الملاحق سارية على كل طرف متعاقد فور قيامه بإخطار المنظمة بقبوله للتعديلات أو بعد 100 يوم من تاريخ اعتمادها في اجتماع للأطراف المتعاقدة ، إذا جاء هذا التاريخ تاليًا ، وذلك باستثناء تلك الأطراف المتعاقدة التي تعلن قبل انتهاء فترة المائة يوم أنها غير قادرة على قبول التعديل في ذلك الوقت . ويجوز لطرف متعاقد ما ، في أي وقت ، قبول تعديل ما سبق أن أعلن اعتراضه عليه ، ويغدو التعديل المذكور إثر هذا ساريًا على ذلك الطرف المتعاقد .

5 . يقوم الأمين العام ، دون تأخير ، بإخطار الأطراف المتعاقدة بصكوك القبول أو الاعتراض المودعة لدى المنظمة .

6 . لايبدأ نفاذ ملحق جديد ما أو تعديل ما أدخل على ملحق متعلق بتعديل أدخل على مواد هذا البروتوكول قبل بدء نفاذ التعديل على مواد هذا البروتوكول .

7 . وفيما يتعلق بالتعديلات على الملحق 3 المتعلق بالإجراء التحكيمي وفيما يتعلق باعتماد وبدء نفاذ الملاحق الجديدة ، تنطبق الإجراءات المتعلقة بالتعديلات على مواد هذا البروتوكول .

(المـــادة 23)

العلاقة بين البروتوكول والاتفاقية

يحل هذا البروتوكول محل الاتفاقية وذلك فيما بين الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول التي هي أيضًا أطرافًا في الاتفاقية .

(المـــادة 24)

التوقيع . والتصديق . والقبول . والموافقة . والانضمام

1 . يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أية دولة وذلك في مقر المنظمة ابتداء من 1 نيسان /أبريل 1997 وحتى 31 آذار/ مارس 1998 ويظل بعد ذلك باب الانضمام من قبل أية دولة مشرعًا .

2 . يمكن للدول أن تصبح أطرافًا متعاقدة فى هذا البروتوكول عن طريق :

1 . التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق أو القبول أو الموافقة ، أو

2 . التوقيع رهنًا بالتصديق أو القبول أو الموافقة ، على أن يتبع ذلك التصديق أو القبول أو الموافقة ؛ أو

3 . الانضمام .

3 . يكون التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام عن طريق إيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام .

(المـــادة 25)

بدء النفاذ

1 . يبدأ نفاذ هذا البروتوكول فى اليوم الثلاثين عقب التاريخ الذى :

1 . تعرب فيه 26 دولة على الأقل عن موافقتها على أن تغدو ملزمة بهذا البروتوكول طبقًا للمادة 24 ؛ و

2 . يندرج فيه 15 طرفًا متعاقداً فى الاتفاقية على الأقل فى عداد الدول المشار إليها فى الفقرة 1.1 .

2 . وبالنسبة لكل دولة أعربت عن موافقتها على أن تغدو ملزمة بهذا البروتوكول طبقًا للمادة 24 عقب التاريخ المشار إليه فى الفقرة 1 ، فإن هذا البروتوكول يغدو نافذاً فى اليوم الثلاثين بعد التاريخ الذى تعرب فيه تلك الدولة عن موافقتها .

(المـــادة 26)

الفترة الانتقالية

1 . يجوز لأية دولة غير طرف متعاقد فى الاتفاقية قبل 31 كانون الأول / ديسمبر 1996 والتى تعرب عـــن موافقـــتها على أن تغدو ملزمة بهذا البروتوكول قبل بدء نفاذه

أو فى غضون خمس سنوات بعد بدء نفاذه ، أن تقوم وقت الإعراب عن موافقتها ، بإخطار الأمين العام بأنها ، للأسباب الموصوفة فى الإخطار ، لن تستطيع الامتثال لأحكام معينة من هذا البروتوكول غير الأحكام الواردة فى الفقرة 2 ، وذلك لفترة انتقالية لا تتجاوز الفترة المذكورة فى الفقرة 5

2 . لا يؤثر أى إخطار يصدر بمقتضى الفقرة 1 على التزامات طرف متعاقد فى هذا البروتوكول فيما يتعلق بالترميد فى البحر أو قلب نفايات مشعة أو مواد مشعة أخرى .

3 . على الطرف المتعاقد فى هذا البروتوكول الذى يخطر الأمين العام بمقتضى الفقرة 1 بأنه لن يستطيع ، أثناء الفترة الانتقالية ، الامتثال للمادة 1.4 أو المادة 9 ، جزئيًا أو كليًا ، أن يقوم خلال تلك الفترة ، مع ذلك ، بحظر قلب النفايات أو المواد الأخرى التى لم يصدر رخصًا بشأنها ، وبذل وسعة لاعتماد التدابير الإدارية أو التشريعية لضمان أن عملية إصدار الرخص وشروط إصدارها تمتثل لأحكام الملحق 2 ، وإخطار الأمين العام بالرخص الصادرة .

4 . لا تتجاوز أى فترة انتقالية محددة فى إخطار مقدم عملا بالفقرة 1 خمس سنوات بعد تقديم ذلك الإخطار .

5 . تقوم الأطراف المتعاقدة التى تقدم إخطاراً بمقتضى الفقرة 1 لأول اجتماع تعقده الأطراف المتعاقدة بعد إيداع صكوكها بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، بتقديم برنامج وجدول زمنى لتحقيق الامتثال الكامل لهذا البروتوكول ، إلى جانب أى طلبات ذات صلة بالتعاون والمساعدة فى المجال التقنى طبقًا للمادة 13 من هذا البروتوكول .

6 . تحدد الأطراف المتعاقدة التى تقدم إخطاراً بمقتضى الفقرة 1 الإجراءات والآليات الخاصة بالفترة الانتقالية لأجل تنفيذ ورصد البرامج المقدمة المصممة لتحقيق الامتثال الكامل لهذا البروتوكول . وترفع مثل هذه الأطراف المتعاقدة تقريراً عما تحقق من تقدم نحو الامتثال إلى كل اجتماع للأطراف المتعاقدة الذى يعقد خلال الفترة الانتقالية المعنية وذلك لأجل اتخاذ التدابير المناسبة .

(المـــادة 27)

الانسحاب

1 . يجوز لأى طرف متعاقد الانسحاب من هذا البروتوكول فى أى وقت بعد انقضاء سنتين من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول على ذلك الطرف المتعاقد .

2 . يكون الانسحاب عن طريق إيداع صك بالانسحاب لدى الأمين العام .

3 . يسرى مفعول الانسحاب بعد سنة واحدة من استلام الأمين العام لصك الانسحاب أو بعد مدة أطول تحدد فى ذلك الصك .

(المـــادة 28)

الوديع

1 . يودع هذا البروتوكول لدى الأمين العام .

2 . بالإضافة إلى الوظائف المحددة فى المواد 5.10، و5.16، و4.21، و5.22، و5.26، يقوم الأمين العام بما يلى :

1 . إخطار جميع الدول التى وقعت على هذا البروتوكول أو انضمت إليه بما يلى :

1 . كل توقيع جديد أو إيداع لصك بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام مع تاريخ ذلك ؛

2 . تاريخ نفاذ هذا البروتوكول ؛

3 .إيداع أى صك بالانسحاب من هذا البروتوكول مع تاريخ استلامه وموعد نفاذ الانسحاب ؛

2 . إرسال نسخ صادقة ومصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول أو المنضمة إليه .

3 .وبمجرد نفاذ هذا البروتوكول ، يرسل الأمين العام نسخة صادقة مصدقة إلى أمانة الأمم المتحدة للتسجيل والنشر عملا بالمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

(المـــادة 29)

النصوص الاصلية

حرر هذا البروتوكول فى نسخة واحدة باللغات الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، وتعتبر جميع النصوص هذه متساوية فى الحجية .

وإشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه ، المفوضون أصولاً بذلك من حكوماتهم ، بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر فى لندن فى اليوم السابع من شهر تشرين الثانى/نوفمبر عام ألف وتسعمائة وستة وتسعين .

الملحق ١

النفايات أو المواد الأخرى التى يجوز النظر فى قلبها

1 . إن النفايات أو المواد الأخرى التالية هى نفايات ومواد يجوز النظر فى قلبها ، على أن تراعى الأهداف والالتزامات العامة لهذا البروتوكول الواردة فى المادتين 2 و 3 :

1 . مواد الكراهة ؛

2 . حمأة المجارير ؛

3 .نفايات الأسماك أو المواد الناتجة عن العمليات الصناعية لتجهيز الأسماك ؛

4 . السفن والمنصات أو المنشآت الاصطناعية المقامة فى البحر ؛

5 . المواد البيولوجية الخاملة غير العضوية ؛

6 . المواد العضوية ذات المنشأ الطبيعى ؛ و

7 . المواد الضخمة المتألفة أساسًا من حديد وصلب وخرسانة ومواد مماثلة غير ضارة التى يتمثل الشغل الشاغل بشأنها فى أثر تواجدها المادى ، ويقتصر ذلك على حالات إنتاج تلك النفايات فى مواقع ، مثل الجزر الصغيرة ذات المجتمعات المعزولة ، التى لا تتوافر فيها الوسائل العملية لأجل اختيار طرق أخرى لتصريف النفايات غير القلب .

2 . يجوز النظر فى قلب النفايات أو المواد الأخرى المسرودة فى الفقرتين 4.1 و7.1 ، شريطة أن تكون المواد التى يحتمل أن تشكل كتلاً طافية أو أن تؤدى إلى تلوث البيئة البحرية بشكل آخر قد أزيلت بأقصى قدر ممكن ، وشريطة أن المواد المقلوبة لا تشكل عائقًا خطراً فى وجه الصيد أو الملاحة .

3 . بغض النظر عما هو وارد أعلاه ، فإن المواد المسرودة فى الفقرات من 1.1 إلى 7.1 التى تتجاوز مستويات التركيز الإشعاعى فيها مستويات التركيز الدنيا (المعفية) حسب تعريف الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمعتمدة من قبل الأطراف المتعاقدة ، لا تعتبر مواد يمكن قلبها ، علمًا بأنه على الأطراف المتعاقدة ، علاوة على ذلك ، أن تقوم ، فى غضون 25 عامًا اعتباراً من 20 شباط/ فبراير 1994 وكل فترة قدرها 25 عامًا فيما بعد ، بإنجاز دراسة علمية تتعلق بجميع النفايات المشعة والمواد المشعة الأخرى من غير النفايات أو المواد ذات المستوى الإشعاعى المرتفع ، مع مراعاة العوامل الأخرى المناسبة ، فى رأى الأطراف المتعاقدة ، والنظر من جديد فى مسألة حظر قلب مثل هذه المواد وفقًا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة 22 .

الملحق 2

تقييم النفايات أو المواد الأخرى التى يجوز النظر فى قلبها

عموميات

1 . إن قبول القلب فى ظل ظروف معينة لا يلغى الالتزامات بمقتضى هذا الملحق لأجل السعى للحد من ضرورة القلب .

التدقيق لمنع إنتاج النفايات

2 . ينبغى أن تتضمن المراحل الأولى لتقييم بدائل القلب ، حسب الاقتضاء ، تقييم ما يلى :

1 . الأنواع والكميات والخطر النسبى للنفايات المنتجة ؛

2 . التفاصيل المتعلقة بعملية الإنتاج ومصادر النفايات فى إطار تلك العملية ؛ و

3 . جدوى التقنيات التالية لخفض / منع إنتاج النفايات :

1 . إعادة صياغة المنتجات ؛

2 . تكنولوجيات الإنتاج النظيف ؛

3 .تغيير عمليات الإنتاج ؛

4 . استبدال المدخلات ؛ و

5 . إعادة التدوير المكانى مغلق الدارة ؛

3 . بصورة عامة ، إذا كشفت عملية التدقيق المطلوبة وجود فرص لمنع إنتاج النفايات عند المصدر ، فإنه على طالب الرخصة أن يقوم ، بالتعاون مع الهيئات المحلية والوطنية المعنية ، بصياغة وتنفيذ استراتيجية لمنع إنتاج النفايات تتضمن أهدافًا محددة لخفض هذا الإنتاج وتنص على إجراء المزيد من عمليات التدقيق لمنع إنتاج النفايات بما يضمن تحقيق تلك الأهداف ، ويتعين أن تضمن القرارات المتخذة بشأن إصدار الرخص أو تجديدها أنه يجرى الامتثال إلى المتطلبات بشأن الحد من إنتاج النفايات ومنعه .

4 . بالنسبة لمواد الكراءة وحمأة المجارير ، فإن ينبغي أن يكون هدف إدارة النفايات هو تحديد ومراقبة مصادر التلوث ، وينبغي تحقيق هذا عن طريق تنفيذ استراتيجيات منع إنتاج النفايات ، ويتطلب ذلك التعاون بين الهيئات المحلية والوطنية المعنية العاملة في مجال مراقبة مصادر التلوث الموضعي وغير الموضعي وإلى أن يتحقق هذا الهدف ، فإنه يمكن معالجة مشكلة مواد الكراءة الملوثة عن طريق استخدام تقنيات إدارة التصريف في البحر أو على اليابسة .

النظر في الخيارات المتعلقة بإدارة النفايات

5 . يتعين أن تثبت طلبات قلب النفايات أو المواد الأخرى أن تسلسل الخيارات المتعلقة بإدارة النفايات قد أخذ في الاعتبار ، علمًا بأن هذا التسلسل يتقرر على أساس ما ينجز من آثار على البيئة بشكل تصاعدي :

1 . إعادة الاستخدام ؛

2 . إعادة التدوير الخارجي ؛

3 . تدمير المكونات الخطرة ؛

4 . المعالجة لخفض أو إزالة المكونات الخطرة ؛ و

5 . التصريف برا وجوا وفي الماء .

6 . لا تسلم رخصة لقلب نفايات أو مواد اخرى إذا ارتأت السلطة المكلفة بإصدار الرخصة أن هنالك فرصًا ملائمة لإعادة الاستخدام أو إعادة التدوير أو معالجة النفايات بدون تعرض الصحة البشرية أو البيئة لمخاطر غير مسوغة أو تكاليف مشطة . وينبغي النظر ، عمليًا ، في مسألة توافر وسائل التصريف الأخرى وذلك في ضوء تقييم قائم على مقارنة مخاطر القلب في البحر ومخاطر الخيارات الأخرى على حد سواء .

الخواص الكيميائية والفيزيائية والحيوية

7 . إن وصف النفايات وتحديد خصائصها على نحو مفصل يشكلان شرطًا أساسيًا لأجل النظر فى الحلول البديلة ويشكلان الأساس الذى يقوم عليه اتخاذ قرار بقلب النفايات أو بعدم قلبها ، وإذا استحال تقييم الآثار المحتملة على صحة الإنسان والبيئة لنفاية ما لأن تحديد خاصيات هذه النفاية لم يتحقق بشكل كامل ، فإنه يتعين منع قلب النفاية المعنية .

8 . يتعين تحديد خاصيات النفايات ومكوناتها بمراعاة ما يلى :

1 . المنشأ والكمية الإجمالية والشكل والتركيب الوسطى ؛

2 . الخواص : الفزيائية والكيميائية – الحيوية والحيوية ؛

3 . السمية ؛

4 . المداومة : الفيزيائية والكيميائية والحيوية ؛

5 . التراكم والتحول الحيوى فى المواد أو الرواسب الحيوية ؛

قائمة التدابير

9 . يضع كل طرف متعاقد قائمة بالتدابير الوطنية بما يتيح آلية لفحص النفايات ومكوناتها المرشحة للقلب وذلك على أساس آثارها المحتملة على الصحة البشرية والبيئة البحرية . وعند اختيار المواد للنظر فى إدراجها فى قائمة التدابير ، تعطى الأولوية للمواد السامة والمداومة والمتراكمة حيويًا ذات المصدر البشرى (مثل الكادميوم ، والزئبق ، والهالوجينات العضوية ، والهيدروكربونات النفطية ، وعند الاقتضاء ، الزرنيخ ، والرصاص والنحاس ، والزنك ، والبريليوم ، والكروم ، والنيكل ، والفناديوم ، ومركبات السيليكون العضوية ، والمواد السيانيدية ، والمواد الفلوريدية ، ومبيدات الآفات أو منتجاتها الثانوية من غير الهالوجينات العضوية) . ويمكن أيضًا استخدام قائمة التدابير باعتبارها آلية للحث على درس اعتبارات منع إنتاج النفايات بمزيد من التعمق .

10 . تحدد قائمة التدابير أعلى مستوى ويجوز أيضًا أن تحدد أدنى مستوى ، ويتحدد أعلى مستوى بما يحول دون الآثار الحادة أو المزمنة على الصحة البشرية أو الكائنات البحرية الحية الحساسة الممثلة للنظام البيئي البحرى . ويترتب عن تطبيق قائمة التدابير ظهور ثلاث فئات ممكنة من النفايات :

1 . نفايات تحتوى مواد معينة أو تسبب تفاعلات حيوية وتتجاوز أعلى مستوى معنى ، فهى لا تقلب ما لم تصير مقبولة لهذا الغرض عن طريق استخدام تقنيات أو عمليات الإدارة .

2 . نفايات تحتوى مواد معينة أو تسبب تفاعلات حيوية وهى دون المستويات الدنيا المعنية ، ينبغى اعتبار أنها لا تشكل خطراً كبيراً على البيئة من وجهة نظر القلب ؛

3 . نفايات تحتوى مواد معينة أو تسبب تفاعلات حيوية وهى دون أعلى مستوى إلا أنها تتجاوز أدنى مستوى ، فهى تتطلب تقييمًا مفصلاً قبل تحديد تناسبها للقلب .

اختيار موقع القلب

11 . تشمل المعلومات المطلوبة لاختيار موقع القلب ما يلى :

1 . الخاصيات الفيزيائية والكيميائية والحيوية لعمود الماء وقاع البحر ؛

2 . موقع أماكن الترويح والفوائد والاستخدامات الأخرى للبحر فى المنطقة قيد النظر ؛

3 . تقييم تدفقات المكونات المصاحبة للقلب بالنسبة لتدفقات المواد الموجودة فى الوسط البحرى ؛ و

4 . الجدوى الاقتصادية والتشغيلية ؛

تقييم الآثار المحتملة

12 . ينبغى أن يؤدى تقييم الآثار المحتملة إلى بيان موجز عن النتائج المتوقعة لخيارات القلب فى البحر أو القلب على اليابسة ، أى الأثر المفترض ، فهو يتيح القاعدة التى يرتكز عليها قبول أو رفض الخيار المقترح لعملية القلب ، وكذلك تحديد متطلبات الرصد البيئى .

13 . ينبغى أن تتضمن عملية القلب تقييم معلومات عن خاصيات النفايات والظروف السائدة فى موقع (مواقع) القلب المقترحة ، والتدفقات ، وتقنيات التصريف المقترحة ، وتحدد الآثار المحتملة على الصحة البشرية ، والموارد الحية ، والمرافق والاستخدامات الشرعية الأخرى للبحر . وينبغى أن تحدد عملية التقييم هذه طبيعة الآثار المتوقعة ، وأبعادها الزمنية والجغرافية ، ومدتها ، وذلك بناء على أساس افتراضات حذرة معقولة .

14 . ينبغى النظر فى تحليل كل خيار من خيارات القلب فى ضوء تقييم مقارن للعناصر التالية : المخاطر على الصحة البشرية ، والتكاليف البيئية ، والمخاطر (بما فى ذلك الحوادث) ، والجوانب الاقتصادية ، ومنع الاستخدام فى المستقبل . وإذا ما كشف التقييم عن عدم توافر المعلومات الكافية لتحديد الآثار المحتملة لخيار القلب المقترح ، فإنه ينبغى الكف عن النظر فى هذا الخيار ، وبالإضافة إلى ذلك ، إذا ما بين تفسير التقييم المقارن أن خيار القلب ليس الخيار الأفضل ، فإنه ينبغى عدم إصدار رخصة القلب .

15 . ينبغى اختتام كل عملية تقييم ببيان يدعم قراراً بإصدار رخصة قلب النفايات أو رفض ذلك .

الرصد

16 . يستخدم الرصد للتحقق من تلبية شروط إصدار الرخص - رصد الامتثال - ومن صحة وكفاية الافتراضات المعتمدة أثناء درس الرخصة وكذلك أثناء عملية اختيار الموقع لحماية البيئة والصحة البشرية - الرصد الميدانى . ومن الضرورى أن يكون لبرامج الرصد هذه أهداف واضحة المعالم .

الرخصة والشروط المصاحبة للرخصة

17 . يصدر قرار بتسليم رخصة فقط بعد الانتهاء من جميع عمليات تقييم الآثار وتحديد متطلبات الرصد ويتعين أن تضمن شروط الرخصة ، بالقدر العملى الممكن الحد بأقصى قدر من تعكير البيئة والإضرار بها ، والاستفادة منها بأقصى قدر . ويتعين أن تحتوى أية رخصة صادرة على البيانات والمعلومات التى تحدد ما يلى :

1 . أنواع ومصادر المواد المزمع قلبها ؛

2 . مكان موقع (مواقع) القلب ؛

3 . طريقة القلب ؛ و

4 . متطلبات الرصد والإبلاغ .

18 . ينبغى استعراض الرخص على فترات زمنية منتظمة ، مع مراعاة نتائج الرصد وأهداف برامج الرصد . ومن شأن استعراض نتائج الرصد أن يبين الحاجة إلى الاستمرار فى البرامج الميدانية أو تنقيحها أو إنهائها ، وأن يسهم فى اتخاذ القرارات المستنيرة فيما يتعلق بتجديد الرخص أو تعديلها أو إلغائها . ومن شأن ذلك أن يتيح آلية مهمة لاسترجاع المعلومات لأجل حماية الصحة البشرية والبيئة البحرية .

الملحق 3

إجراء التحكيم

(المـــادة 1)

1 . تتأسس هيئة التحكيم (يشار إليها فيما بعد باسم "الهيئة") بناء على طلب يوجهه أحد الأطراف المتعاقدة إلى طرف متعاقد آخر تطبيقًا للمادة 16 من هذا البروتوكول . ويجب أن يتكون طلب التحكيم من بيان أوجه القضية إلى جانب أى مستندات إثبات .

2 . يقوم الطرف المتعاقد المدعى بإخطار الأمين العام بما يلى :

1 . طلبه للتحكيم ؛ و

2 . أحكـام هـذا البـروتوكـول التى نشأ ، فى رأيه ، خلاف بشأن تفسيرها أو تطبيقها .

3 . يرسل الأمين العام هذه المعلومات إلى جميع الدول المتعاقدة .

(المادة 2)

1 . تتشكل الهيئة من محكم واحد وذلك باتفاق أطراف النزاع فى غضون 30 يومًا من تاريخ استلام طلب التحكيم .

2 . فى حال وفاة المحكم أو عجزه أو تخلفه عن الحضور ، يجوز أن تتفق أطراف النزاع على استبداله فى غضون 30 يومًا من الوفاة أو العجز أو التخلف .

(المادة 3)

1 . إذا لم يتوصل أطراف النزاع إلى اتفاق بشأن تشكيل هيئة وفقًا للمادة 2 من هذا الملحق ، تتشكل الهيئة من ثلاثة أعضاء :

1 . محكم واحد يعينه كل طرف من طرفى النزاع ؛ و

2 . محكم ثالث يتفق على تعيينه المحكمان الأولان المعينان ، ويتولى رئاستها ؛

2 . إذا لم يتم تعيين رئيس الهيئة فى غضون 30 يومًا من تعيين المحكم الثانى ، تقوم أطراف النزاع ، بناء على طلب من أحد الأطراف فى غضون فترة أخرى مدتها 30 يومًا ، برفع قائمة متفق عليها بأشخاص مؤهلين إلي الأمين العام . ويختار الأمين العام الرئيس من تلك القائمة فى أقرب وقت ممكن . ولا يجوز له اختيار رئيس كان أو لا يزال من جنسية أحد أطراف النزاع إلا بموافقة الطرف الآخر .

3 . إذ لم يقم أحد أطراف النزاع بتعيين محكم في غضون 60 يومًا من تاريخ استلام طلب التحكيم ، كما تنص على ذلك الفقرة 1.1 ، يجوز للطرف الآخر أن يقوم ، فى غضون فترة مدتها 30 يومًا ، بتقديم طلب لرفع قائمة متفق عليها بأشخاص مؤهلين إلى الأمين العام . ويختار الأمين العام رئيس الهيئة من تلك القائمة فى أقرب وقت ممكن . ويطلب الرئيس بعدئذ من الطرف الذى لم يعين محكمًا أن يفعل ذلك . وإذا لم يقم هذا الطرف بتعيين محكم فى غضون 15 يومًا من ذلك الطلب ، يقوم الأمين العام ، بناء على طلب من الرئيس ، بتعيين المحكم من قائمة الأشخاص المؤهلين المتفق عليها .

4 . فى حال وفاة محكم أو عجزه أو تخلفه عن الحضور ، يقوم طرف النزاع الذى عينه باختيار بديل له فى غضون 30 يومًا من تاريخ الوفاة أو العجز أو التخلف . وإذا لم يقم الطرف بتعيين بديل ، يواصل المحكمان المتبقيان عملية التحكيم . وفى حالة وفاة الرئيس أو عجزه أو تخلفه عن الحضور ، يعين بديل يحل محله فى غضون 90 يومًا من الوفاة أو العجز أو التخلف بمقتضى أحكام الفقرتين 2.1 و2 .

5 . يحتفظ الأمين العام بقائمة أشخاص مؤهلين تعينهم الأطراف المتعاقدة . ويجوز لكل طرف متعاقد أن يعين أربعة أشخاص لإدراجهم فى القائمة ، علما أنه ليس من الضرورى أن يكونوا من جنسيته وإذ لم يقم أطراف النزاع ، فى غضون الآجال المحددة ، بالاتفاق على رفع قائمة بأشخاص مؤهلين إلى الأمين العام ، كما تنص على ذلك الفقرات 2 و3 و4 ، يقوم الأمين العام باختيار المحكم أو المحكمين الذين لم يعينوا بعد من القائمة التى يحتفظ بها .

(المـــادة 4)

يجوز للهيئة أن تستمع إلى الادعاءات المضادة المنبثقة مباشرة عن موضوع النزاع ، وأن تبت فيها .

(المـــادة 5)

يتحمل كل طرف فى النزاع النفقات الناجمة عن إعداد قضيته ، وتتحمل أطراف النزاع بالتساوى مكافآت أعضاء الهيئة وكل النفقات العامة الناشئة عن عملية التحكيم . ومن الواجب أن تحتفظ الهيئة بسجل لكل نفقاتها وأن تتقدم بكشف نهائى عنها إلى الأطراف .

(المـــادة 6)

يجوز لأى طرف متعاقد ، تكون له مصلحة ذات طابع قانونى قد تتأثر بقرار البت فى القضية أن يتدخل فى إجراءات التحكيم ، وذلك بعد إرسال إخطار كتابى إلى أطراف النزاع التى بدأت هذه الإجراءات ، وشريطة أن يكون ذلك بموافقة الهيئة وعلى نفقته الخاصة . ويحق لأى طرف يتدخل فى الدعوى على هذا النحو أن يقدم الأدلة وخلاصات الوقائع والحجج الشفوية بشأن المسائل التى دفعته إلى التدخل ، وذلك وفقًا للإجراءات المحددة بموجب المادة 7 من هذا الملحق ، إلا أنه لا يتمتع بأى حق فيما يتعلق بتشكيل الهيئة .

(المـــادة 7)

تقوم أية هيئة تشكلت بمقتضى أحكام هذا الملحق بتقرير نظامها الداخلى .

(المـــادة 8)

1 . ما لم تكن الهيئة مؤلفة من عضو وحيد ، فإنها تتخذ القرارات بشأن إجراءاتها ، ومكان عقد اجتماعاتها وبشأن أية مسألة مطروحة عليها تتصل بالنزاع ، بأغلبية أصوات أعضائها . ولا يحول غياب أى عضو من أعضاء الهيئة المعين من قبل أحد أطراف النزاع أو امتناعه عن التصويت ، دون توصل الهيئة إلى قرار . وفى حال تعادل الأصوات ، يكون صوت الرئيس هو المرجح .

2 . على أطراف النزاع تيسير عمل الهيئة ، ولا سيما استخدام كل الوسائل المتاحة لديها لتحقيق ما يلى بمقتضى قوانينها :

1 . تزويد الهيئة بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة ؛ و

2 . تمكين الهيئة من دخول أراضيها والاستماع إلى الشهود أو الخبراء ، وزيارة موقع الحدث .

3 . ولا يحول عدم امتثال طرف ما لأحكام الفقرة 2 دون توصل الهيئة إلى قرار وإصدار حكم .

(المـــادة 9)

تصدر الهيئة حكمها فى غضون خمسة أشهر من تاريخ إنشائها ما لم تقرر ، عند الضرورة ، تمديد ذلك الأجل لفترة أخرى لا تتعدى خمسة أشهر . ويرفق حكم الهيئة بالحيثيات . ويكون هذا الحكم قطعيًا ولا استئناف فيه ، ويبلغ إلى الأمين العام الذى يخطر الأطراف المتعاقدة به ، وعلى أطراف النزاع أن تمتثل فوراً لذلك الحكم .

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ بشأن الموافقة على بروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية منع التلوث البحرى الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى لعام ١٩٧٢ ، الموقع بتاريخ ١٩٩٦/١١/٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية بروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية منع التلوث البحرى الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى لعام ١٩٧٢ ، الموقع بتاريخ ١٩٩٦/١١/٧

ويعمل بهذا الاتفاق اعتبارا من ٢٠٠٦/٣/٢٤

صـــــــدر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤

وزير الخارجية

احمد ابو الغيط